استثني وان صدر الاقرار في نحو مرض الموت ولم يسنده الى نحو نذر
سابق عليه فالحكم لا يفترق الا من حيث ان اللازم هنا معتبر من الثلث
فيتوقف الباقي على اجازة الوارث فلو فرض انه عاش ثلاث سنين
بعد الاقرار مع ملازمة المرض المخوف وخلف ثلاثة الاف درهم يوقف
استحقاق المقر له الالفين الزايدين على الثلث على الاجازة فان قلت
قوله في ذمتي يكون للدين والدين مقدم على الارث فما وجه اعتبار اجازة
الوارث قلت لان صيغة اقراره لما كان فيها جهل لاحتماله عقود
المعاوضات لخلوه عن المحابات لم يمكن حمل لفظه عليها فاقل
الدرجات الحمل على النذر المحتمل للجهل فاذا حمل عليه ولم يمكن اسناد
الاقرار اليه مع سبقه المرض حمل على وقوعه فيه اذ الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن هذا حاصل ما تقتضيه القواعد الفقهية
في هذه المسئلة وهي لا تخلو طولا صدق عنه حمل من الاعذار فلله
الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا على ما انشا من نفع وضر والله اعلم

مسئلة لو اقر زيدا وارثه لا وارث له سواه هل يصح اقراره بذلك كما
جرى على نحو من ذلك ابن الصلاح ام لا يصح اقراره حتى يبين السبب
الموجب لذلك كما جرى على ذلك ونحوه القفال في فتاويه وتبعه جماعة
من المتاخرين اجاب رضي الله عنه بما لفظه علل القفال عدم صحة
الاقرار في فتاويه بقوله لان المقر له فان كان معروف النسب فلا فايدة في
اقراره هذا وان كان مجهول النسب فلا يصح ايضا ما لم يفسر لانه قد يريد
بقوله انه عصبتي انه اخوه وربما انه يريد انه عمه او ابن عمه ثم بعد التفسير
ينظر فيه فان قال اخي يجب ان يكون هو جميع وارث ابيه ثم يصح منه
الاقرار على ابيه وان كان عما فيكون هو جميع وارث جده وان كان ابن عم
وجب ان يكون هو جميع وارث عمه ليصح منه الاقرار بالنسب على طريق
الخلافة عنه ثم الميراث مبني عليه عندنا اه لفظه في الفتاوي ومنها
نقلت وقال تلميذه القاضي حسين في فتاويه ما لفظه سوال اجرا كما

مسئلة

مسئلة اقر في مرض موته بان فلانا وارثه ولم يبين الجهة ومات
قبل البيان هل يرث منه اجاب لا يرث بهذا الاقرار لان هذا
الاقرار مجهول لا يدرى انه وارثه في الحال مع ساير الورثة ام هو وارث
بالرحم في الجملة او وارث في الحال فان كان ممن يرث في الحال لا يدرى
انه يستحق جميع التركة او بعضها وكذلك قال العبادي قال البغوي
وسئل القاضي الامام يعني حسينا صاحب الفتاوي اليس
قد قال الشافعي لو قال لفلان علي الف درهم وهذا وارثه لزمه تسليمه
اليه وان لم يبين جهة وراثته اجاب بان قصد الشافعي
بهذه المسئلة وجوب الدفع على المقر الى المقر له وانما لزمه الدفع الى وارثه
لانه امن من مطالبة المورث المقر له بخلاف ما لو قال لفلان علي الف
درهم وهذا وكيله لا يلزمه الدفع اليه لانه لا يامن جحود المقر له الوكالة
ولم يكن قصد الشافعي بهذه المسئلة ان يعرف ان هذا وارثه حرر
مطلقا وصورة المسئلة ان يكون لذلك الوارث معينا ظاهر النسب من
المقر له اه فالحاصل انه اشتراط البيان في نحو قوله فلان وارثي
وكذا الوراث او الوارث لي غيره هو المنقول المعتمد في الفتوى فكذلك
جرى عليه الشيخان اواخر الباب واعتمده الاذرعي وكذا الجلال البلقيني
وجعل عدم الاشتراط توهما و عدم استحضار النقل وكذا الغزي
في اداب القضا بشرطه في كل من الاقرار والشهادة والقضاء ثم قال
ولا باس باستثنى الفقيه للقاضي قال ولو شهدت البينة ان فلان
القاضي قضى بان هذا وارث فلان لا وارث له غيره ولم يذكر الوجه
الذي قضى به بل شهد واهكذا اجمالا لم ينقض حكمه ويحمل على الصحة
قاله شريح قال وينبغي ان يكون محله في القاضي العالم ويقاس بهذا
نظاير في تصرفات الحكام اذا شهدت بها بينة ولم تتعرض لاجتماع
الشرايط اه لفظه ولما نقل في الخ عنه انه يكفي قول البينة نشهد انه عم
لاب مثلا وان لم يسموا الوسايط بينه وبين الملحق به كما جزم به بعضهم

Copyright © King Saud University